بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٦	٦٠٥
بتاريخ:	٣	٢٠١٧/٤/

ملف رقم: ٤٤٠٧/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالى والبحث العلمى

رئيس مجلس إدارة صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٤٣) المؤرخ ٢٠١٥/٤/٢٧ بشأن النزاع القائم بين الصندوق وجامعة حلوان، بخصوص إلزام الأخيرة رد مبلغ مقداره (٣٠٠٩٠٠) ثلاثمائة ألف وتسعمائة جنيه، قيمة الجزء من المنحة البحثية المقدمة إلى الجامعة.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٢ من مارس عام ٢٠١٧ م ، الموافق ٢٣ من شهر جمادى الآخرة عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع اختص الجمعية العمومية بإبداء الرأى مسببًا فى الأنزعة التى تنشب بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين، حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له. ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

والموضوعية ومدعومًا بمستنداته التى يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية فى سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا أو أكثر للاستنارة بالرأى فى المسائل الفنية التى تستدعى خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات فى النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، وإزاء عدم صلاحية النزاع الماثل للفصل فيه بحالته الراهنة حيث يلزم لذلك تحديد المخالفات التى ارتكبها الباحث الرئيس للمشروع، فى ضوء من طبيعة المشروع، وهو ما يقتضى الوقوف على رأى أهل الخبرة فى هذا الصدد، لذلك ارتأت الجمعية العمومية تكليف وزارة التعليم العالى بتأليف لجنة علمية مالية مشتركة، وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى تكليف وزارة التعليم العالى بتأليف لجنة علمية مالية مشتركة برئاسة أحد أساتذة جامعة القاهرة، وعضوية خبراء مختصين، وممثل عن صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية وممثل عن جامعة حلوان، وممثل عن وزارة المالية تكون مهمتها الاطلاع على العقد المبرم بين الطرفين ومراجعة جميع عناصر المشروع الذى تعهد بتنفيذه الباحث الرئيس الأستاذ الدكتور/ عوض محمد الهاشمى، والمراجع والأبحاث التى اعتمد عليها فى إعداد المشروع وتقييم التقارير الفنية والمالية التى تم إعدادها فى هذا الشأن، على أن يتم موافاة الجمعية العمومية بتقرير اللجنة فى هذا الشأن قبل انعقاد جلسة ٢٠١٧/٦/٢٨.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٢ / ٦ / ٢٠١٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/